|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/CC/69/3 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 29 يناير 2014 | | |

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة التاسعة والستون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون)

جنيف، 6 و7 مارس 2014

عملية الترشيح

من إعداد رئيس لجنة الويبو للتنسيق

أولا. الإجراءات

1. ستستند عملية الترشيح إلى إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه، المُحدّدة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 1998 (انظر الوثيقتين WO/GA/23/6 وWO/GA/23/7، وانظر كذلك المرفق الثاني للخطاب المؤرخ 6 سبتمبر 2013 الذي وجهه رئيس لجنة التنسيق إلى الدول الأعضاء والتمس فيه منها تقديم ترشيحات لمنصب المدير العام).
2. وستتّبع عمليات التصويت الرسمي نظام التصويت بالاقتراع السري المنصوص عليه في مرفق النظام الداخلي العام للويبو، بالصيغة المعدلة لمراعاة الحالة التي يوجد فيها أربعة مرشحين.
3. وقد صيغت الاقتراحات الواردة أدناه بالتشاور مع الدول الأعضاء ومراقبي لجنة التنسيق.
4. وستُعامل الوفود كوفود مفوّضة، لأغراض المادة 1، إذا أخطرت البعثات الدائمة في جنيف أو الحكومات المعنية الأمانة بأسماء المندوبين المشاركين في وفودها، وإذا استوفى هؤلاء المندوبون ورقة المندوبين التي ستوزعها الأمانة قبيل بداية الاجتماع في 6 مارس 2014.

ثانيا. الجدول الزمني

1. من المزمع أن تجتمع لجنة التنسيق يومي 6 و7 مارس 2014 من أجل ترشيح مدير عام للويبو. وستعكف خلال يومين، إذا اقتضى الحال، على اختيار مرشح من بين أربعة مرشحين.

ثالثا. جولات التصويت

1. من المقترح اتباع الجدول التالي. بعد كل جولة من جولات التصويت، يُقصى المرشح الذي حصل على أدنى عدد من الأصوات، إلى أن يبقى مرشحان اثنان. وسيتاح الوقت الكافي لإجراء المشاورات بعد كل جولة تصويت. ويُتخذ قرار نهائي بالأغلبية البسيطة للأصوات، ممّا يفضي إلى مرشح واحد.

رابعا. تعادل الأصوات بين المرشحين

1. في حال التعادل في الأصوات بين مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين حصلوا على أدنى عدد من الأصوات، في أية جولة من الجولات، تُجرى مشاورات من أجل المضي في العملية. وإذا لم تتوصل المشاورات إلى أية نتيجة، جاز للرئيس أن يقرّر، كملاذ أخير، إجراء جولة تصويت جديدة لا تشمل سوى المرشحين المتعادلين في الأصوات.

خامسا. إعادة حساب الأصوات

1. يحق لأي وفد أن يطلب إعادة حساب الأصوات للتحقّق من النتائج، وذلك بعد إعلان الرئيس عن القرار وقبل إتلاف بطاقات التصويت.
2. ويوجد حكم في المادة 8(6)(ب) من اتفاقية الويبو يتناول مسألة إعادة حساب الأصوات للتأكّد من أنّ القرار المعتمد بالأغلبية البسيطة في لجنة التنسيق يتوافق مع الأغلبية المطلوبة في كل من اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن. وهذا الإجراء لا يمكن استخدامه مع الاقتراع السري لأنّه يقتضي أن "يدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها". وعليه، لن يستخدم ذلك الإجراء فيما يخص أي طلب لإعادة حساب الأصوات يُقدم بموجب الفقرة 8.

سادسا. بطاقات التصويت

1. ينص نظام التصويت بالاقتراع السري على أن تكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة (المادة 3 من مرفق النظام الداخلي العام). وخلال المشاورات غير الرسمية، طلبت بعض الدول الأعضاء والمجموعات أن تعد الأمانة بطاقات تصويت ترد فيها أسماء المرشحين المشاركين في كل جولة من جولات التصويت. وسيسهّل ذلك عملية التصويت على الوفود لأنّها ستكتفي بوضع علامة أمام اسم المرشح.
2. وستعد الأمانة بطاقات التصويت على نحو المطلوب قبل كل جولة من جولات التصويت وتدرج فيها أسماء وبلدان المرشحين المشاركين في جولة التصويت.

سابعا. تعيين حاسبي الأصوات

1. طبقا لنظام التصويت بالاقتراع السري الوارد في مرفق النظام الداخلي العام للويبو، يعيّن الرئيس حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين قبل أن يبدأ الاقتراع.
2. ويختار الرئيس حاسبي الأصوات عشوائيا من قائمة بأسماء الوفود المتطوعة يقدمها منسقو المجموعات الثلاث التي ليس لديها مرشح. ويعيّن الرئيس، من قائمة الوفود المتطوعة ذاتها، حاسبا ثالثا وحاسبا رابعا للأصوات كحاسبين بديلين محتملين في حال غياب أحد الحاسبين أو كليهما. وسييتم اختبار حاسبي الأصوات في الاجتماع غير الرسمي لجميع الأعضاء والمراقبين في 28 فبراير 2014، وتعيينهم رسميا في 6 مارس 2014.

إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الموافقة على الاقتراحات الواردة في الفقرات 6 و7 و9 و11 أعلاه والإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]